

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

الأرز الكارجو وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

الأرز وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر على الأرز؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر

على الأرز الكارجو؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه

حتى أول أبريل ٢٠٠٩؛

وببناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية.

قرار:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبنود الجمركية
بواقع ألف جنيه للطن .
(1006.10 ، 1006.20 ، 1006.30 ، 1006.40)

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد